

لِمَنْ يَرْجِع فِي أُمُور الطَّلَاق إِذَا كَانَ الْقَاضِي لَا يَفْقَهُ فِيهَا؟ لِلشَّيْخِ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

ذكرتم انه يرجع في امور الصلاة الى القضاة فما رأيكم اذا كان بعض القضاة لا يفقه امور الطلاق فلمن يرجع حينئذ ما اظنه بيصير

قاضي وهو ما يفقه امور الطلاق - [00:00:00](#)

ما يصير قاضي الا من يفقه نور الطلاق نعم - [00:00:17](#)